

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
واجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمى
لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما لمدرسة الكنانة التابعة لإدارة السلام التعليمية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن الترخيص
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى لمدرسة الكنانة التابعة لإدارة
السلام التعليمية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٥ وذلك لتعديل الترخيص من ثلاثة فصول وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى لمدرسة الكنانة الخاصة للغات ليصبح فصلاً وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وذلك من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية ، على أن يستمر العمل بكل ما يتضمنه القرار المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل